

الفواحش

عناصر الموضوع

٨	مفهوم الفواحش
٩	الفواحش في الاستعمال القرآني
١٠	اللافاظ ذات الصلة
١٢	تنزيه الله تعالى عن الأمر بالفواحش
١٤	أنواع الفواحش
٢٦	أسباب ارتكاب الفواحش
٣٤	الوقاية من الوقوع في الفواحش
٤٥	أثر انتشار الفواحش في المجتمع
٤٨	الإعجاز التشريعي في تحريم الفواحش

مفهوم الفواحش

أولاً: المعنى اللغوي:

أصل مادة (فحش): تدل على قبح في شيء وشناعة^(١).
 و«الفحش والفحشاء والفاحشة»: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال^(٢).
 يقال: فحش الأمر فحشاً: جاوز حده، فهو فاحش، وفحش القول أو الفعل فحشاً وفاحشة:
 اشتد قبحه، والفاحشة مؤنة الفاحش القبيح الشنيع من قول أو فعل، والجمع: فواحش^(٣).
 وقيل: «المتفحش الذي يتکلف سب الناس ويتعمده»، والفحش والفاحشة هو كل ما يشتد
 قبحه من الذنوب والمعاصي^(٤).
 والفاحش: السبيع الخلق المتشدد البخيل^(٥).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

قال الجرجاني: «الفاحشة هي التي توجب الحد في الدنيا والعقاب في الآخرة»^(٦).
 قال ابن فارس: «كل شيء جاوز قدره فهو فاحش، ولا يكون ذلك إلا فيما يتکرر»^(٧).
 وقال الراغب: فَحْشَ فَلَانُ: صار فاحشاً، والمتفحش الذي يأتي بالفحش^(٨).
 قال ابن الأثير: «وكثيراً ما ترد الفاحشة بدلالة الزنا، ويسمى الزنا فاحشة»^(٩).
 وقال الغزالى: «الفحش: هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر
 ذلك في ألفاظ الواقع وما يتعلق به، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها
 فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها بل يكتون عنها ويدلون عليها بالرموز؛ فيذكرن ما يقاربهما
 ويتتعلق بها»^(١٠).

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٧٨/٤.

(٢) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٧٣.

(٣) المعجم الوجيز ص ٤٦٣.

(٤) لسان العرب، ابن منظور ٥/٣٣٥٥.

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٧٨/٤.

(٦) التعريفات، الجرجاني ص ١٧١.

(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٧٨/٤.

(٨) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٧٣.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ص ٤١٥.

(١٠) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالى ١/١٠١.

الفواحش في الاستعمال القرآني

وردت مادة (فحش) في القرآن الكريم (٢٤) مرة^(١).
والصيغة التي وردت هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٢٨] [الأنعام: ١٥١]	٢٤	الاسم

وجاءت الفاحشة في القرآن الكريم على أربعة أوجه^(٢):

الأول: المعصية: ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوكُنْهُ فَالْأَعْرَافُ قَاتَلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا إِيمَانَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨] يعني: المعصية.

الثاني: الزنا: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلَّئِي يَأْتِيَنِي الْفَحْشَةَ مِنْ يَسَّاِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] يعني الزنا.

الثالث: اللواط: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨] يعني: إتيان الرجال.

الرابع: نشور المرأة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَضُلُّوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَيْنِيهِنَّ مَآءِ اتَّيَّشُوهُنَّ إِلَّا آنَّ يَأْتِيَنِي بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ [النساء: ١٩] يعني: العصيان والنشوز^(٣).

(١) انظر: المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله إبراهيم جلغوم، ص ٨٦٧-٨٦٨.

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظير، ابن الجوزي، ص ٤٦٦-٤٦٧.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبرى ٨/ ١١٧.

الألفاظ ذات الصلة

١ الإثم:

الإثم لغةً:

هو الذنب^(١)، وقيل: أن يعمل ما لا يحل له.

الإثم اصطلاحاً:

الإثم: استحقاق العقوبة^(٢). والإثم ما يجب التحرر منه شرعاً وطبعاً.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلَّ لَهُ أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ أَخْذَهُ الْمَرَءُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

الصلة بين الفاحشة والإثم:

أن كل فاحشة إثم، وأن فاعلها يستحق العقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

٢ الذنب:

الذنب لغةً:

الإثم والجرم والمعصية، وعلى هذا يكون الذنب مراداً للإثم والفاشحة.

الذنب اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الصلة بين الفاحشة والذنب:

أن الفاحشة والذنب كليهما يشعران المرتكب لهما بالخزي والبعد عن رضا الله.

٣ الزنا:

الزنا لغةً:

الزنا معناه الفجور، يقال: زنا يزني زناً: فجر.

الزنا اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته».

الصلة بين الفاحشة والزنا:

الزنا إحدى الفواحش التي يعاقب فاعلها في الدنيا والآخرة.

(١) لسان العرب، ابن منظور / ١٢٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / ١٥٠.

٤ المنكَر

المنكَر لغةً:

خلاف المعروف ، والمنكَر: الأمر القبيح، وأنكرت عليه فعله إذا عبته ونهيته^(١).

المنكَر اصطلاحاً:

ما ليس فيه رضا الله من قولٍ أو فعلٍ ، وهو ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاشي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها، وقيل: هو الشرك.

الصلة بين الفاحشة والمنكَر:

أن المنكَر أعم من الفاحشة؛ لأنه يعم جميع المعاشي والرذائل.

٥ الكبائر

الكبائر لغةً:

الكبائر جمع كبيرة، وهي لغةً: الإثم.

الكبائر اصطلاحاً:

كل ذنبٍ عظم الشرع التوعُّد عليه بالعقاب وشده، أو عظم ضرره في الوجود، وهي ما كان حراماً محضًا شرع عليه عقوبة محضة بمنص قاطع في الدنيا والآخرة^(٢).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ كَبِيرَ الْأَثْمَ وَالْفَوْحَشَ﴾ [الشورى: ٣٧].

﴿كَبِيرَ الْأَثْمَ﴾ هي الآثام العظيمة التي نهى الشرع عنها، وتوعُّد فاعلها بعقاب الآخرة، نحو القذف، وقيل: «الكبائر هي كل ما توعُّد فيه بالنار، وقال الضحاك: أو كان فيه حدٌ من الحدود. وقال عليٌ وابن عباس: هي كل ما ختمه الله بناري أو غضبٌ أو لعنة أو عذابٌ»^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور ٦/٤٥٣٩.

(٢) التعريفات، الجرجاني ص ١٩٣.

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/٣٩.

عَلَيْهَا مَا بَأَتَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ
بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا قَلَمَوْنَ ﴿١٨﴾
[الأعراف: ٢٨].

قيل: (فاحشة): «كانت النساء تطوف بالبيت عراة عليهن الرهاط» وفي الطبرى: «كانوا يطوفون بالبيت عراة، يقولون: نطوف كما ولدتنا أمهاتنا. فتصنع المرأة على قبلها النسعة» ^(٢).

فتلك الفاحشة التي وجدوا عليها آباءهم الطواف عرايا، ثم جاء الرد من الله فقد كذبهم الله، لأن الله لا يأمر بالقبيح من الأفعال.

قال القرطبي: «الفاحشة هنا في قول أكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة، وقال الحسن: هي الشرك والكفر، واحتاجوا على ذلك بتقليلهم أسلافهم، وبأن الله أمرهم بها، وقالوا: لو كره الله ما نحن عليه لتنقلنا عنه. ﴿قُل إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ بين أنهم متحكمون، ولا دليل لهم على أن الله أمرهم بما ادعوا».

وفيه كشف لباطل الكافرين، ونقض لدعواهم أن الله أمرهم بتلك الفواحش، ومما يدحض كذبهم أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وفي الحديث: عن عبد الله بن

^(٢) النسعة: قطعة من الجلد مضفورة. والرهط جلد يقد سيورا عرض السير أربع أصابع أو شبر، تلبسه الجارية الصغيرة قبل أن تدرك، وتلبسه أيضا وهي حائض.

تنزية الله تعالى عن الأمر بالفواحش

لا يختلف العقلاء في أن الله سبحانه وتعالى جعل من أجل مقاصد الشريعة الإسلامية السمححة حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان في هذا النظام، ويشمل صلاح عقله وصلاح عمله، ومن يقولون بغير ذلك فلا خلاق لهم.

قال تعالى: ﴿سَبَّحَنَهُ وَتَعَلَّمَ عَنَّا يَقُولُونَ عَلَوْا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣].

بيد أن حصول الأخطاء وارد على الناس كافة، وهذه طبيعة من تكوين البشر، ومن الناس من يقر بالخطأ ويتوسل إلى الله؛ فيتقبل الله توبته؛ وجاء في الحديث «عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغرنني فأغفر له) ^(١)».

ومن الناس من يجده تبرير الأخطاء، فكل خاطئ يبرر ما شاء له أن يبرر، ومن ثم يلقون باللائمة والخطأ على الغير، فترى هؤلاء الكفرا يدعون على الله الكذب ويقولون على الله ما لا يعلمون.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَسَلُوْفَاهْشَاءَ قَالُوا وَجَدْنَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء، رقم ٧٥٨.

وقال تعالى: ﴿وَيَتَهَىءُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

الفحشاء: الفحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل، قال ابن عباس: هو الزنا. والمنكر ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاشي: الرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها، وقيل: هو الشرك، والبغى هو الكبر والظلم والحقد والتعدى، وحقيقة تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر، ولكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال: «لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت وعيرهم المشركون نزلت هذه الآية، والفوائح: الأعمال المفرطة في القبح ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نكاح الأمهات في الجاهلية ﴿وَمَا بَطَّنَ﴾ الزنا، وقيل: سرها وعلانيتها».

قال الزمخشري: «﴿الْفَوَاحِشُ﴾: ما تفاحش قبھه، أي: تزايده، وقيل: هي ما يتعلّق بالفروج»^(٢).

مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر). قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)^(١).

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيمَكُمْ الْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيمَكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيمَكُمْ الْحَرَّ﴾ يعني: القمص، واحدها سربال، قوله تعالى: ﴿وَسَرَبِيلَ تَقِيمُكُو بَأْسَكُمْ﴾ يعني: الدروع التي تقي الناس في الحرب». فقد ذكر الله النعمة التي اختصهم بها، وهي ملابس تقيمهم الحر، ثم بين نعمته عليهم بلبس الدروع التي تقيمهم الجرح من السيف أو الرمح.

وقال تعالى: ﴿إِنَّبَيْنِي مَادَمَ حَمْدُوا زِيَنَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّبَيْنِي مَادَمَ﴾ هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد، لأن العبرة للعموم لا للسبب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، رقم ٩١.

(٢) الكشاف، الزمخشري ٤٣٩ / ٢.

أنواع الفواحش

١. الزنا.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِالْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

الفاحشة في هذا الموضع الزنا، بدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعى وسترا على العبد.

والزنا: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة.

لا شك أن الزنا فاحشة من أبغض الفواحش التي نهى الإسلام عنها وتوعده من يقتفيها بالعذاب الشديد؛ لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب التي حفظها الإسلام، كما أنها تؤدي إلى كشف العورات التي أمرنا الله تعالى بسترها وعدم الاقتراب منها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال الزمخشري: «﴿فَحْشَةٌ﴾» قبيحة زائدة على حد القبح، «﴿وَسَاءَ سَيِّلًا﴾» وبئس طريقاً طريقه، وهو أن تغضب على غيرك امرأته أو أخته أو ابنته من غير سبب». ^(١)

في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا

(١) الكشاف، الزمخشري ١٥٠ / ٣.

تعدد أنواع الفواحش التي يosoس بها الشيطان للإنسان، فالشيطان لا ييأس من محاولة إغواء الإنسان ليقع فيما حرم عليه، ويتسرب إليه من خلال الشهوات الحيوانية الدينية والرذائل والقاذرات التي نهى الله عنها ليحيا المجتمع نقىًّا طاهراً منها، وهي: (الزنا، واللواظ، البداءة، والقذف)، وغيرها مما ينكره الطبع السليم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

في الآية الكريمة نهي عن مقاربة أو ملابسة جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، وقيل: «قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نهي عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، و﴿مَا بَطَّنَ﴾ ما عقد عليه القلب من المخالفه، وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له الأشياء؛ لأن الله تعالى قد أمر خلقه بترك ظاهر الإثم وباطنه، وذلك سره وعلانيته، والإثم كل ما عصي الله به من محارمه، وقد يدخل في ذلك سر الزنا وعلانيته وكل معصية لله فيها أمر باجتنابها، فيكون الأمر عاماً بالنهي عن كل ما ظهر أو بطن من الفواحش.

والفاحشة: الفعلة الشديدة السوء، بهذا غلب إطلاقها، والجمع الفواحش، وتشمل:

وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ [النور: ٢-٣].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).^(٢)

وقال تعالى: **«الَّذِينَ يَعْتَدُونَ كَثِيرُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشُ إِلَّا لَهُمْ»** [النجم: ٣٢].

هذنعت للمحسنين، أي: هم الذين لا يرتكبون كبار الإثم، وهو الشرك؛ لأنه أكبر الأثام.

والفوائح الزنا، وقال مقاتل: كبار الإثم كل ذنب ختم بالنار، والفوائح كل ذنب فيه الحد، **الله**: هي صفات الذنوب التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه».

قال الزمخشري: «الكبائر» الذنوب التي لا يسقط عقابها إلا بالتوبية، «والفوائح» مافحش من الكبائر.^(٣)

وقوله تعالى: **«وَتَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»** [النحل: ٩٠].

قال ابن عطية: **«الفحشاء»** الزنا، قاله ابن عباس، وغيره من المعاichi التي شناعتها ظاهرة وفاعليها أبداً مستر بها، وكأنهم خصوها بمعنى الفروج، والمنكر

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم ١٦٩٠.

(٣) الكشاف، الزمخشري رقم ٦٤٥ / ٥.

يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتذهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتذهب وهو مؤمن).^(٤)

فآفة الزنا فاحشة حرم إتيانها، وهي الله عن الاقتراب منها في آيات القرآن الكريم والحديث الشريف.

والإسلام حرم الانحراف عن السلوك القوي الذي يمثل خروجاً عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وشرع العلاج لمن يرتكب الفاحشة ويتهك المحارم حتى يتنهى عن ذلك، ووضع لها الحدود الرادعة التي تتناسب وخطورة الذنب وقادية للمجتمع من الضياع والفساد.

وقد حرم الله الزنا منع الإفساد واحتلال الأنساب، وجعل حد الزنا قاسياً لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية والنفسية التي تهتك ست المجتمع وتمزق أوصاله وتؤدي به إلى الهلاك، فكانت حكمة الله من تحريم الزنا وفرض العقوبات الرادعة لمفترفيها، فقال تعالى: **«الرَّازِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْلِدُو** كُلَّ وَجْدٍ مِّنْ مَا مَأْتَهُ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُ كُلَّ رِبَّا مَارَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَسْتُمْ عَلَيْهِمَا طَاغِيَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ **الرَّازِقُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَازِيَةً** أَوْ مُشْرِكَةً **وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ**

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم ٥٧.

وفيها ينكر الله على قوم لوط إتيانهم للفاحشة، وعدم إنكارهم لها؛ فهم يتصرون المنكر، ولا ينكرونه، وهم يأتون الرجال شهوة، ويفسدون الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وهي استمتاع الرجل بالمرأة.

قال النحاس: «أي: وأنت تعلمون أنها فاحشة فذلك أعظم لذنبكم. وقيل: يرى بعضكم ذلك من بعض ولا يكتمه منه. وقيل: المراد بالبصر العلم بقبح هذا الصنيع. وقيل: كانوا يتناكحون أمام أنظار المشاهدين كما تفعل الكلاب والحمير؛ فالرؤية إذا بصرية، أي: يرى بعضهم بعضاً دون خجل ولا حياء»^(٢).

وقال تعالى: «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ قَبْلَنِيَّنِينَ ٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَلْجَالَ شَهْوَةَ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ» [الأعراف: ٨١-٨٠].

فهؤلاء القوم أحدثوا فاحشة استمتاع الرجال بالرجال، فأمر الله لوطا عليه السلام لما نزل بقريتهم سدوم في رحلته مع عمه إبراهيم عليه السلام أن ينهاهم، ويغفلوا عليهم، والإتيان المستفهم عنه والعمل، أي: أتعلمون الفاحشة؟! وكني بالإتيان على العمل المخصوص، وهي كنایة مشهورة، والفاشحة: الفعل الذيء الذميم، والمراد

أعم منه؛ لأنه يعم جميع المعاشي والرذائل» وتشمل اللواطة، كما في قوله تعالى: «أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ قَبْلَنِيَّنِينَ» [الأعراف: ٨٠].

قال ابن عطية: «الْفَحْشَةُ» هنا إتيان الرجال في الأدب، وروي أنه لم تكن هذه المعصية في أمم قبلهم، وأنهم كانوا يأتى بعضهم بعضاً، وروي أنهم إنما كانوا يأتون الغرباء»^(١).

٢. اللواط.

اللواط: إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام، وتعد أبغض الفواحش؛ لأنها تفسد الدين والدنيا معًا، وتهدم الأخلاق، وتحمق الرجولة، وتذهب الخير من حياة مقتفيها، ومن ثم يلحق مرتكيها الخزي والعار؛ لأن اللواط ضرر عظيم للفرد والمجتمع، ومتى انتشرت هذه الآفة في مجتمع عاقبه الله بأمراض تنتشر فيه.

وقد بين القرآن الكريم جريمة اللواط، وما حل بقوم لوط عليه السلام الذين فعلوا الفواحش.

قال تعالى: «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ ٤٥ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَلْجَالَ شَهْوَةَ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بِلَّأَنَّمْ قَمْ بِمَجْهَلَوْنَ ٤٦» [النمل: ٤٥-٤٦].

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤٢٤/٢.

(٢) معاني القرآن، أبو جعفر النحاس، ١٤٢/٥.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَوَدُوا عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسُوا أَعْيُّهُمْ ﴾ [القمر: ٣٧].

قوله تعالى: ﴿ فَطَمَسُوا أَعْيُّهُمْ ﴾ قال أبو عبيدة: مطموسة بجلد كالوجه. وقال ابن عباس والضحاك: استعارة، وإنما حجب إدراكمهم فدخلوا المنزل ولم يروا شيئاً، فجعل ذلك كالطمس» ^(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا مَا نَبَّأْتَنَاهُ حَكَمًا وَعَلَمًا وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْقَرْنَيْهِ الَّتِي كَاتَ تَعْمَلُ لِلْفَكِيرِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءَ فَسِيقِينَ ﴾ [١٦] الآية: ٧٤.

ومما سبق من الآيات نجد أن قوم لوط، قد وصفوا بعدد من الأوصاف نوجزها فيما يلي:

أنهم جاؤوا بفعل لم يسبقوا إليه، وأنهم مسرفون في ضلامهم؛ فقد جمعوا بين الشرك والرذيلة.

وأنهم أصحاب فطرة فاسدة؛ فهم مفسدون ظالمون؛ لإتيانهم الرجال؛ ولأنهم صاروا يرون القبيح حسناً والحسن قبيحاً، فهم قوم سوء فاسقون، بل قوم مجرمون فاجرون، فهم لا يتناهون عن منكر فعلوه، فقد جمعوا بين أصناف المنكرات والرذائل، وهذه الأصناف كلها تدخل في إطار الفاحشة.

إتيان المرأة في دبرها، منهى عنه.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/٢١٩.

هنا فاحشة معروفة، فالتعريف للعهد، وأنكر عليهم إتيان الفاحشة، وعبر عنها بالفاحشة التي لم تكن معروفة في البشر.

وقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ دُونَ النَّسَكَةِ ﴾ لتفظيع فعل هذه الفاحشة، وتسمية هذا الفعل فاحشة؛ لأنه يشتمل على مفاسد كثيرة، منها استعمال الشهوة في غير ما خلقت له؛ لأن الله خلق في الإنسان الشهوة لارادة بقاء النوع؛ ولأن ذلك الفعل يجلب أضراراً للفاعل والمفعول بسبب استعمال محلين في غير ما خلق له.

وقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ كَا سَبَقْتُمْ بِهَا مِنْ أَهَدِيْرِ مِنَ الْعَنَمِيْنَ ﴾ [١٨] أَيْ شَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّكِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾ [١٩] العنكبوت: ٢٨-٢٩.

قطع السبيل: الطريق، يفعلون هذا مع فساد أخلاقهم وانتكاس فطرتهم.

قال ابن كثير: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلَكَهُمْ بِأَنَّوْعَ مِنَ الْعَقُوبَاتِ، وَجَعَلَ مَحْلَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِحِيرَةٍ مَتَّنَةٍ قِبَحَةَ الْمَنْظَرِ وَالْطَّعْمِ وَالرِّيحِ، وَجَعَلَهُمْ بِسَبِيلٍ مَقِيمٍ يَمْرُّ بِهَا الْمَسَافِرُونَ لِيَلَا وَنَهَارًا» ^(١).

وقال تعالى: ﴿ لَتَأْتُونَ الْذُكْرَانَ مِنَ الْعَنَمِيْنَ ﴾ [١٦٥] الشعراء: ١٦٥.

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٧/٣٨.

﴿ يَهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ الْعَالَمِينَ ﴾

[العنكبوت: ٢٨].

فتعریف الفاحشة في اللواط إنما يدل على أنه أفحش من الزنا.
ولا خلاف أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا.

قال ابن القیم: «ومن تأمل قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾، قوله تعالى في اللواط: ﴿ تَأْتُونَ الْفَحْشَةَ ﴾ تبين له تفاوت ما بينهما؛ فإنه سبحانه نكر الفاحشة في الزنا، أي هو فاحشة من الفواحش، وعرفها في اللواط، وذلك يفيد أنه جامع لمعنى اسم الفاحشة، أي: تأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد، فهي لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها»^(٢).

والمسلم مأمور باجتناب الفواحش، وكل آية في القرآن تحرم علينا الفاحشة، فهي محرمة لفعل قوم لوط، وقد عاقب الله أهل هذه القرية بالهلاك، فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلوبهم، ونكوسوا في العذاب على رؤوسهم، فالجزاء من جنس العمل.

قال تعالى: ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَأَنْظَرْنَا كَيْفَ كَانَ عَنْقَةً الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٤].

(٢) الداء والدواء، ابن القیم ص ٣٩٧.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَوَّلْنَا حَرثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَئَ شَقَقْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال ابن عطیة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَوَّلْنَا حَرثًا لَكُمْ ﴾ قال جابر: سببها أن اليهود قالت: إن الرجل إذا أتى المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول. وعابت على العرب ذلك، فترتلت الآية تتضمن الرد على قولهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وانتشر كلام الناس، فترتلت الآية مبيحة الهيئات كلها، إذ كان الوطء موضع الحرج، فلفظة (الحرث) تعطي أن الإيابحة لم تقع إلا في الفرج خاصة؛ إذ هو المذرع^(١).

تحريم فاحشة اللواط: إن اللواط أفحش فاحشة وشر رذيلة، وهو شر من الزنا؛ لهذا حرمت النصوص الشرعية هذه الفاحشة، ورهبت منها ترهيباً عظيماً، إن الله لما ذكر الزنا:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

فجاءت ﴿ فَحْشَةً ﴾ نكرة، ولما ذكر اللواط.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْطًا إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْطًا إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَ كُمْ

(١) المحرر الوجيز، ابن عطیة ٢٩٩ / ١.

بالأمراض المهلكة، إذ تنتقل الأمراض التناسلية عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع، ومنها: الإيدز، الزهري، السيلان. الإيدز: يعني فقدان جسم الإنسان القدرة على مقاومة الأمراض، وينتقل المرض عن طريق الاتصال الجنسي المحرم بين الذكور والذكور (اللواط)، أو بين الذكور والإثاث (الزنا).

الزهري: وهو مرض خطير يتبع عن ممارسات الجنس الشاذة. السيلان: مرض ينتشر في أواسط الفسقة الفجرة لارتباطه بارتكاب الفاحشة، فهو غالباً ما يصيب الجهاز البولي والتناسلي للرجل والمرأة، وتنتقل العدوى من الشخص المصابة إلى السليم عن طريق المباشرة باللواط أو عند الزنا بالنساء، وغير ذلك.

وأما حد جريمة اللواط: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفاعل والمفعول به، ففي الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به).^(٢)

^(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ١٥٨/٤، رقم ٤٤٦٢

وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦٥٨٩، رقم ١١٢١، رقم ٦٥٨٩.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً فَنِ سِيجِلْ مَنْصُوبُه ﴿٤٧﴾ مُسَوَّمَةً عَنْدَ رَيْقَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعِيدُه ﴿٤٨﴾﴾ [هود: ٨٢-٨٣].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن مقارفة هذه الفاحشة اللعينة، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم دواعيها وما يؤدي إلى ملابستها، وقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد).^(١)

ففي الحديث تجد النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، أما قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) وكذلك المرأة مع المرأة؛ فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنها؛ لأن ممارسة الفواحش (الزنا واللواط) تؤدي إلى الإصابة

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم ٣٣٨.

يَغْفِرُ اللَّهُو بَجِيْعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾

[الزمر: ٥٣].

فلا يخرج من هذا العموم ذنب واحد،
وهذا في حق التائبين خاصة.

٣. البذاعة.

قال تعالى: **﴿بِيَاتِيهَا أَنَّىٰ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيَدِيهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُرُوا أَلَّهُ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** [الطلاق: ١: ١].

قال ابن عطية: «قال بعض الناس: الفاحشة متى وردت في القرآن معرفة فهي الزنا، ومتى وردت منكرة فهي المعاشي، يراد بها سوء عشرة الزوج، ومرة غير ذلك» ^(١).

وقوله تعالى: **﴿إِلَّا آنَّ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾** الفاحشة: الفعلة الشديدة السوء، بهذا غالب إطلاقيها، وهي متى وردت منكرة فهي المعاشي، ووصفها بـ **﴿مُّبِينَ﴾** يراد به أنها واضحة في جنس الفواحش، أي: فاحشة عظيمة، وقد اختلف في المراد من الفاحشة هنا، وفي معنى الخروج لأجلها، قال القرطبي: «قال ابن عباس وابن عمر والحسن والشعبي ومجاهد: هو الزنا، فتخرج ويقام عليها الحد. وعن ابن عباس

^(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/٢٩٨.

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل الفاعل والمفعول به؛ لأنَّه لا خير في بقائهما؛ لفساد طويتهما، فمن كان بهذه المثابة فلا خير للخلق في بقائه، فلا حياء ولا كرامة ولا إيمان لهؤلاء.

ولما كان الجرم شديداً والعاقبة وخيمة وجوب دعاء الله تبارك وتعالي والتضرع إليه؛ لأنَّ الله لا يرد من طلب معونته بالصدق معه، والبعد عن أسبابها، وما يذكر المرء بها، والابتعاد عن أصحاب السوء، وأن يشغل المرء نفسه بالطاعة، فالنفس إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية، فالعقل من يفكر في كل عمل يقوم به، فيدرك أن النشوء المحمرة تعقبها منعنصات وألام وندم وقلق يلازمه دائمًا.

ومن ثم فإن عليه المبادرة بالزواج، فإن لم يستطع فالإكثار من الصوم، فالصوم جنة؛ لأنَّه يكبح جماح الشهوات، والخشوع في الصلاة، والإقبال على الله؛ فإنها تنهى عن كل فاحشة وكل منكر.

قال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾** [العنكبوت: ٤٥].

ومن ثم فإنه يجب أن يدرك الناس أن الله يغفر الذنوب جميعاً.

قال تعالى: **﴿فَلَمْ يَعْبُدُوا إِلَّاَنِي أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْقُضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ**

أيضاً والشافعي أنه البناء على أحماهها، الرهاط^(٤).

كانوا يطوفون بالبيت عراة، يقولون: نطوف كما ولدتنا أمهاتنا. فتضيع المرأة على قبلها النسعة، فتلك الفاحشة التي وجدوا عليها آباءهم الطواف عرايا.

وقال القرضي: «الفاحشة هنا في قول أكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة، وقال الحسن: هي الشرك والكفر^(٥).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرَوْنَ النِّسَاءَ كَرْمًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِذْ هُبُوا بِعِصْنِ مَا أَتَتْ شُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن عطيه: «واختلف الناس في معنى الفاحشة هنا، فقال الحسن بن أبي الحسن: هو الزنا. وقال ابن عباس رضي الله عنه: الفاحشة في هذه الآية البغض والنشوز. وقاله الضحاك وغيره^(٦).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الكلبي: لما لبس المسلمون الشاب وطافوا بالبيت عيرهم المشركون؛ فنزلت هذه الآية. والفوائح الأعمال المفرطة في القبح، ما ظهر منها وما بطن، وعن مجاهد قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نكاح الأمهات

^(٤) معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس .٢٥ / ٣

^(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي .٤٢ / ٣

^(٦) المحرر الوجيز، ابن عطيه .٢٩٨ / ٥

أيضاً والشافعي أنه البناء على أحماهها، فيحل لهم إخراجها^(١).

وقال ابن عطيه: «قال ابن عباس: ذلك البناء على الأحماء، فتخرج ويسقط حقها في السكنى»^(٢).

وقال تعالى: ﴿بَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِيْ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضْنَعَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

يخاطب الله نساء النبي؛ لأنهن صرن على عهد مع الله أن يؤتيهن أجراً عظيماً، ويحدرن من المعاصي، وجعل عذاب المعصية على فرض أن تأتياً إحداهن عذاباً مضاعفاً، والمراد بالنساء هنا الحالات، والفاحشة المعصية، وكلما وردت الفاحشة في القرآن نكرة فهي المعصية، وإذا وردت معرفة فهي الزنا ونحوه.

وقال ابن عطيه عن (الفاحشة): «إذا وردت موصوفة بالبيان فهي عقوق الزوج وفساد عشرته، ولذلك يصفها بالبيان، إذ لا يمكن سترها»^(٣).

وقد تطلق الفاحشة على الأفعال السيئة عموماً.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَعَلُوا فَحَمَشَةَ قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا عَابَةَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨] قيل: (فاحشة) كانت النساء تطوف بالبيت عراة عليهن

^(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي .٦٨٨ / ١٠

^(٢) المحرر الوجيز، ابن عطيه .٢٩٨ / ٥

^(٣) المصدر السابق .٢٩٨ / ٥

مَا نَكِحَ مَبَأْوِئَكُمْ، فصار حراماً في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج؛ فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطنهما بغير نكاح حرمت على ابنه^(٢).

وقيل: «الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى؛ ومنه استدللت على منع نكاح الأبناء حلال الآباء»، وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه^(٣).

وكانت في قريش مباحة مع التراضي، وقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** أي: تقدم ومضي، أي: لكن ما قد سلف فاجتنبه ودعوه، فإن فعلتم تعاقبون وتواحدون إلا ما قد سلف، وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا كَانَ فَجَحَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِبِيلًا﴾** عقب بالذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القباع إلى الغاية.

قال تعالى: **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتْكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَغْوَيَتْكُمْ وَعَنَّتْكُمْ وَخَلَّتْكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ وَأَمْهَنَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتْكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَنَتْ يَسَائِكُمْ وَرَبِيَّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلَتْهُمْ يَهُنَّ إِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلَتْهُمْ يَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ**

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٤٣ / ٣.

(٣) المصدر السابق ٤٤٥ / ٣.

في الجاهلية **﴿وَمَا بَطَنَ﴾** الزنا. وقال قتادة: سرها وعلانيتها^(١).

٤. نكاح المحارم.

من الإعجاز التشريعي في القرآن أن الله تبارك وتعالى أنزل فيه تحريم الزواج بين بعض الأفراد، وهذا المنع إما لشدة القرابة بين الذكر والأئمّة، التي من شأنها أن تأبى على كل واحد منهما أن يعاشر الآخر معاشرة الأزواج، لما في ذلك من منافاة للفطرة، ولما قد ينعكس عن ذلك من آثار غير حميدة على أبناء المجتمع، كما يكون له تأثير على النسل، إلى جانب ما يكون هناك من موروثات تنتقل من فرد إلى فرد من أفراد الأسرة القربيين من بعضهم كل القرب، ومن ثم نص القرآن على حرمة التزوج بالمحارم: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبينات الإخوة، وبينات الأخوات، وهو ما يعرف بـنكاح المحارم.

قال تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُمْ إِبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَجَحَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِبِيلًا﴾** [النساء: ٢٢].

يقال: كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاهما بعد نزول قوله تعالى: **﴿يَنْأِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْتَبُوا إِلَيْهَا كُرْفًا﴾** حتى نزلت هذه الآية: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا**

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥٤٢ / ٤.

والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.
أما قوله تعالى: **﴿وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾** فعطف على المحرمات المذكورات قبلها، وقد اختلف في تأويلها، فقيل: «المراد بالمحصنات هنا المسييات ذوات الأزواج خاصة، أي: هن محرمات، إلا ما ملكت اليدين بالسيبي من أرض المعركة، وفي قول آخر: هن ذوات الأزواج؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا. وقيل: يراد به العفاف، أي: كل النساء حرام، وأليس لهن اسم الإحسان، من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج»^(٢).

والسبعين المحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والريائب: ابنة زوجه، وحالات البناء - الحالات جمع حلية، وهي زوج الابن - والجمع بين الأخرين، وألا يتزوج الابن امرأة أبيه، أي: من سبق للأباء الزواج منهن.

ومعنى قوله تعالى: **﴿وَأَمْهَنَتِ سَائِكُمْ﴾** أي: اللاتي دخلتم بهن. قوله تعالى: **﴿وَرَبِيبَتِكُمْ أَلَّقِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَايِكُمْ أَلَّقِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** أي: لا يحل له الزواج من ابنة زوجته التي دخل بها.

وقال ابن عطية: «اختلف العلماء في

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٤٣ / ٣.

عَيْتُكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمْ أَلَّيْنَ
من أصلئكم وآن تجتمعوا بـ**بَرَبِّ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ إِنْجِنَ اللَّهِ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا** ^(١) **وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ** [النساء: ٢٣-٢٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية^(١).

وقوله تعالى: **﴿حَرَمَتْ عَيْتُكُمْ أَمْهَنَتْكُمْ وَبَنَائِكُمْ﴾** فحرم نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم، فقد بين في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حلية الأب، فحرم الله سبعاً من النسب وستاً من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ففي الحديث: (عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها؛ فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب)^(٢).

فالسبعين المحرمات من النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات،

(١) المصدر السابق.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٨، ص ١٠١٤.

قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبيها: إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعاً ويحرمان عليه أبداً إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم.

وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبيها: إنه لا تحل له أمها أبداً، ولا تحل لأبيه ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته. قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: **﴿وَأَتَهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ نَسَاءَ كُمُّنَ﴾** فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحال يصييب صاحبه امرأته فهو بمثابة التزويج الحلال، وهذا الذي سمعت والذى عليه أمر الناس عندنا^(٣).

وقوله تعالى: **﴿وَأَتَهُنَّ كُمُّ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾**، وهي في التحرير نحو ما جاء في الحديث الشريف:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك فأذني له).

^(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب آخره مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب

معنى قوله: **﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** فقال ابن عباس وطاوس وابن دينار: الدخول في هذا الموضع الجماع، فإن طلق الرجل بعد البناء وقبل الوطء؛ فإن ابنته له حلال. وقال جمهور من العلماء منهم مالك ابن أنس وعطاء بن أبي رياح وغيرهم: إن التجريد والتقييل والمضاجعة وجميع أنواع التلذذ يحرم الابنة كما يحرمها الوطء^(١).

وقد جاء النبي صريحاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت)^(٢).

وعن مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتني وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته.

^(١) المحرر الوجيز ٢٢/٢.

^(٢) أخرجه الترمذى في سننه، أبواب النكاح، باب فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، ٤١٧/٣، رقم ١١١٧. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع، رقم ٢٢٤٢.

قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. فقال: لو أنها لم تكن ربيسي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلاتعرضن علي بناتك ولا أخواتك. قال عروة: وثوبية مولاً لأبي لهب، كان أبو لهب أعمتها، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو لهب أرثه بعض أهله بشر حية. قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعثاتي ثوبية^(٢).

ومن المحارم، كذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، فقد جاء في الحديث: (عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها، فنرى حالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب)^(٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف)، رقم ٥١٠٧، ص ١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٨، ص ١٠٤.

قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعني المرأة، ولم يرضعني الرجل؟! قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه عمل فليج عليك. قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب. قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(٤).

فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه؛ لأنها أمه، وبيتها؛ لأنها أخته، وأختها؛ لأنها خالته، وأمها؛ لأنها جدته، وبينت زوجها؛ لأنها أخته، وأخته؛ لأنها عمته، وأمه؛ لأنها جدته، وبينات بيتها وبيناتها؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته.

قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ﴾** أي: حرم جمع الزوجتين بعد النكاح، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك) كما جاء في الحديث.

عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: (يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان). فقال: أتوحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخالية، وأحب من شاركتني في خير أخي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٨، ص ١٠٤.

أسباب ارتكاب الفواحش

تنوع أسباب ارتكاب الفواحش تبعاً لاختلاف الأفراد في المجتمع، فتجد لكل عاصٍ أسبابه الخاصة التي تدفعه لارتكاب الفاحشة، فقد تكون هذه الأسباب بسبب عصيان أوامر الله أو اجتناب نواهيه، وكل عصيان لله يكون بتبع خطوات الشيطان، واتباع هوى النفس بممارسة الفاحشة، أو تقليل أصحاب السوء؛ لذلك كان الأمر من الله تعالى بعدم الاقتراب من الفواحش على نحو ما سنبينه.

أولاً: عصيان أوامر الله تعالى:

العصبية: مخالفة الأمر قصداً^(١).

وهي نوعان:

- ﴿إِمَّا أَنْ لَا تَفْعُلْ أَمْرًا، فَتُمْرِدْ عَلَيْهِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩].

- ﴿إِمَّا أَنْ تَرْتَكِبْ أَمْرًا مِنْهِيَا عَنْهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَعَ فِرْعَوْنُ شَرْتَ الرَّسُولِ﴾ [المزمول: ١٦].

وهذه تحدث وقت صدور الأمر با فعل أو لا تفعل، ويقال لك: افعل فلا تفعل، أو يقال لك: لا تفعل فتفعل، ولا تسمى عاصيًّا إلا إذا لم تطبق الأمر ساعة صدوره إليك، فقد خلق الله الكون لحكمة يعلمها، وخلق الإنسان

(١) التعريفات، الجرجاني ص ٢٣٠.

ليعبده ويمجهده ويسبح بحمده ويفعل ما يأمره به، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: المعنى: وما خلقت الجن والإنس إلا لأمرهم بعبادتي، وليقروا لي بالعبودية، فغير عن ذلك بقوله ﴿يَعْبُدُونَ﴾ إذ العبادة هي مضمون الأمر^(٢).

لذلك فإن الإنسان إذا ما سولت له نفسه عصيان أوامر الله تعالى وطاعة الشيطان فلا يلوم من إلا نفسه.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّكَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١٥].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقْلِلْ إِلَيْهِ يَمْنَأْ تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦].

فقد حذرنا الله تعالى من مغبة المعصية وعواقبها الوخيمة، وحذرنا من التمادي فيها.

قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ شَوَّهُ يَمْنَأْ يَمْنَأْ الْأَرْضَ﴾ [النساء: ٤٢].

قال: «والمعنى: لو يسوى الله بهم الأرض، أي: يجعلهم والأرض سواء. تمنوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ أنهم من التراب نقلوا»^(٣).

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية / ٥ / ١٨٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي / ٢ / ٤٥٢.

يختالطه»^(٢).

ثانياً: اتباع خطوات الشيطان:

كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان، وخطوات الشيطان هي نزغات الشيطان، فالشيطان يدعو البشر إلى الانغماس في الشهوات وعمل المنكرات والوقوع في الفحشاء، والخطوات التي يقع فيها البشر كثيرة، وقد توعد الشيطان الإنسان بأن يفسد عليه إيمانه وطاعته لله، ليس فقط على سبيل الخطايا وحدها، أو السبل وحدها، بل هو تعير لما يريد الشيطان من الإنسان منذ تكليفه إلى حين خروج الروح من الجسد، فالشيطان يسلب الإنسان دينه من حيث لا يدرى لا يكاد المرء يميز بين مراحله كحال الخطوة التي تتبعها الخطوة، وطريق الشيطان يبدأ بالسوء، فتسول له نفسه، أو التزيم بالتحسين تارة أخرى غير ذلك، ثم تتوالى الخطوات حتى يتم الزلل؛ فيقع الإنسان في المعصية، وهذا ما يتضح من خلال السياق القرآني، فالله يبين أن تلك الخطوات إنما هي أوامر شر وفحش وسوء، ولذا جاء النهي عن اتباع خطوات الشيطان.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا
خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ

وذلك لأنهم عصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَتَنْ
مَرِيمَهُ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ
كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ
فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١)

[المائدة: ٧٩-٧٨].

ولقد لعن العصاة المعتدون بسبب عصيانهم؛ لأنهم لم يكونوا ينهون أنفسهم عن ارتكاب المعاصي.

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿كَانُوا
لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾
«أي: لا ينهى بعضهم بعضاً، وقوله تعالى:
﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ذم لتركهم
النهي، وكذلك من بعدهم يذم من فعل
 فعلهم»^(١).

ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة؛ لأنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي، وإن نهى منهم ناه فعن غير جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته.

وقال ابن عطية: «والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية / ٢٢٤.

(١) المصدر السابق، ٣٤٦ / ٣.

﴿يَأَيُّهَا أَنَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّكَ طَيْبًا وَلَا تَنْعِيْعًا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُلُّمْ عَدُوٌّ لَّهُمْ ﴾ [البقرة: ١٦٨].

القول على الله بلا علم، وهذا يكون بالخوض في الشريعة وأحكامها بجهل كما يقع في ذلك كثير من الناس الذين يبحون المحرمات، ويسقطون الواجبات، ويتهكرون حمى الشريعة، ويهونون أحكامها لدى العامة بما يستحسنونه من آرائهم وأفكارهم.

ومنهم من يفتون الناس بغير علم، ووجه دخوله في القول على الله بلا علم؛ لأنَّه لو علم عظمة الله لما اجترأ على اتهاك شريعته، وقال تعالى: **﴿كُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَنْعِيْعًا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُلُّمْ عَدُوٌّ لَّهُمْ ﴾** [الأعراف: ١٤٢].

وخطوات الشيطان مع الإنسان فيما يتعلق بالطعام لها مسلكاً: تحريم حلال، أو إباحة حرام.

إذ يزين الكسب المحرم بحيث يصير ما يشتري به الطعام مالا حراماً، وقد يكون الدافع للكسب الحرام خوف الفقر والجوع، وهذا هاجس من الشيطان، وعلى أن خطوات الشيطان لا تقتصر على إباحة المحرم فقط، بل تكون كذلك في تحريم الحلال من الطعام أو غيره. «وعن مسروق قال: أتى عبد الله بن مسعود بضرع وملح،

﴿يَا أَمَّرُ بالفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً مَا زَكَرْتُ مِنْ أَهِدَ أَبَدًا وَلَكُنَّ اللَّهُ يُرَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ [آل عمران: ٢١].

يأمر الله تعالى المؤمنين بألا يتبعوا خطوات الشيطان، وما يأمر به أولياءه، والشيطان إنما يأمر أولياءه بفعل الفاحشة وإشاعتها وارتكاب المنكرات، فمن اتبع خطوات الشيطان جره إلى ارتكاب هذه الموبقات.

أما خطوات الشيطان، فقيل: آثاره. وقيل: عمله. وقيل: طرقه التي يدعوه إلية. وقال قتادة والسدلي: «كل معصية لله، فهي من خطوات الشيطان» ^(١).

وقال ابن عطية: «وكل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي فهي خطوات الشيطان» ^(٢).

وابطاع خطوات الشيطان إنما يقصد بها اتباع ما يصد عن سبيل الله، وقد تكرر النهي في القرآن الكريم عن اتباع خطوات الشيطان، ولم يقل: لا تتبعوا الشيطان. وجاء ذكر خطوات الشيطان في أربعة مواضع، كلها بصيغة النهي عن اتباعها، وهذه المواضع:

ذكر خطوات الشيطان في موضعين :

* في سياق ذكر الطعام، قال تعالى:

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم / ١٢٨٠.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية / ٢٣٧.

إليها شيئاً فشيئاً، حتى يقعوا في الفاحشة؛ لذا حذرنا الله من اتباع خطوات الشيطان باختلاق الذرائع إلى الفواحش والمنكرات التي يأمر بها الشيطان.

قال ابن عاشور: «ومن يتبع خطوات الشيطان يفعل الفحشاء والمنكر؛ لأن الشيطان يأمر الناس بالفحشاء والمنكر، أي: بفعلهما، فمن يتبع خطوات الشيطان يقع في الفحشاء والمنكر؛ لأنه من أفراد العموم، والفحشاء كل فعل أو قول قبيح»^(٢).
والشيطان في تحقيق عداوته للإنسان يسلك بخطواته كل طريق للإغواء، ويأتي الإنسان من كل مكان.

لذا كان واجباً على الإنسان أن يجعل الشيطان عدواً له، فلا يستسلم لوساوسيه؛ لثلا يقوده إلى المحرمات.

ثالثاً: اتباع الهوى:

إن المتأمل لآيات القرآن الكريم يجد أن الله تعالى قد حذرنا من هو النفس، فنهى عن اتباعه، وبين خطورته على الفرد والمجتمع؛ لأن اتباعه في غير طاعة الله إثم عظيم، وأفة تتطلب اليقظة والحذر، ومن ثم فإنه إذا تمكن الهوى من النفس حملها بما تهوي، وجعل الشهوة قائدها إلى كل شر ورذيلة، وبنهاها عن كل خير وفضيلة، فهو

فجعل يأكل، فاعتزل رجل من القوم، فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم. قال: لا أريده. قال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن أكل ضرعاً أبداً. فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان، فأطعم وكفر عن يمينك»^(١).

وجاء ذكر خطوات الشيطان في سياق الأمر بأخذ شرائع الإسلام كلها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي الْإِسْلَامَ كُلَّهُ وَلَا تَرْتَعِدُوا خُطُوبَتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

فمن اتبع خطوات الشيطان في الترخيص للناس وارضائهم بغير حق، فإنه يتهمي به المطاف إلى إباحة المحرمات وإسقاط الواجبات؛ لأن الله لما أمر بالدخول في الإسلام كافة وأخذ الشرائع كلها، نهى عن اتباع خطوات الشيطان؛ لأن الشيطان يصد الناس عن الأخذ بالشرع كلها.

وجاء ذكر خطوات الشيطان في سياق النهي عن الفواحش، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْتَعِدُوا خُطُوبَتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَرْتَعِدْ خُطُوبَتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

وجاء ذكر خطوات الشيطان في سياق النهي عن الفواحش، وهي طريقة الشيطان في استدرج الإنسان إلى المعاصي بأخذهم

(١) التحرير والتتوير /١٨٧ /١٨.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١ /٢٨٠ .

قال ابن عطية: «قوله تعالى: ﴿أَغْفَلْنَا قُلْبَهُ﴾ جعلناه غافلاً، وقيل: من ظلتنا غافلين عنه، و(الفرط) يحتمل أن يكون بمعنى التفريط والتضييع، أي: أمره الذي يجب أن يتلزم، ويحتمل أن يكون بمعنى الإفراط والإسراف»^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ إِلَىٰ وَلِكَنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَنَلَّهُ كَمَثْلُ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكَثُهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

قال ابن عطية: «قوله تعالى: ﴿أَخْلَدَ﴾ معناه لازم وتقاعس وثبت، وقوله: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ﴾ يحتمل أن يراد إلى شهواتها ولذاتها وما فيها من الملاذ، ويحتمل أن يراد بها العبارة عن الأسفل والأخس، قوله تعالى: ﴿فَنَلَّهُ كَمَثْلُ الْكَلْبِ﴾ قال الجمهور: إنما شبه به في أنه كان ضالاً قبل أن يوتى الآيات ثم أوتتها فكان أيضاً ضالاً لم تنفعه، فهو كالكلب في أنه لا يفارق اللهو في حال حمل عليه، وتحرير المعنى فالشيء الذي تصوره النفس من حاله هو كالذي تصور من حال الكلب»^(٤).

فالحيرة والتخبط من أهم صفات هوى النفس في القرآن الكريم، وقد حذرنا الإسلام من اتباع هوى النفس.

النفس يزين للشخصية المريضة المنكر، ويحمل لها الباطل، ويقلب لها المعروف منكراً، والمنكر معروفاً؛ فترى صاحب الهوى يتبع هوى نفسه، فهي الآمرة بالشر الناهية عن الخير.

وقد حرص الإسلام على تحريف النفس من الله، فلا يعصيه من خلال منع النفس عن هواها.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىَ النَّفْسَ عَنِ الْمَوْى﴾ [النازعات: ٤٠].

قال ابن عباس: المعنى خافه عند المعصية؛ فتهنى عنها و(الهوى) شهوات النفس وما جرى مجرها، وأكثر استعماله إنما هو في الشهوات»^(٥).

وقال تعالى: ﴿أَرَيْتَ مَنْ أَخْنَدَ إِلَهَهُ هَوَاهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

قوله: ﴿أَخْنَدَ إِلَهَهُهُ هَوَاهُ﴾ معناه: جعل هواء مطاعاً فصار كالإله، والهوى قائد إلى كل فساد؛ لأن النفس أمارة بالسوء، وإنما الصلاح إذا اتّمرت للعقل، وقال ابن عباس: الهوى يعبد من دون الله»^(٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَا طَغَىٰ مَنْ أَغْفَلْنَا قُلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

(٣) المصدر السابق /٣ /٥١٢.

(٤) المصدر السابق /٢ /٤٨٧.

(٥) المحرر الوجيز، ابن عطية /٥ /٤٣٥.

(٦) انظر: المصدر السابق /٤ /٢١٢.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَكُونُم
أَنفُسَكُمْ لَا يُشَرِّكُم مَنْ حَلَّ إِذَا آتَيْتَهُمْ
مَا أَعْطَيْتُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا أَوْزَنَ كَانَ مَابَأْرَأْتُمْ
لَا يَقُولُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [١٠٥].

[البقرة: ١٦٨-١٧٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ﴾ نهي للمشركين المتلبسين بالمنهي عنه، وأما المؤمنون فتحذير وموعظة، واتباع الخطوات يراد به اتباع ذلك المسلك منه، فجعل المقتدى الذي لا دليل له سوى المقتدى به وهو يظن مسلكه مؤديا للصواب كالذي يتبع خطوات المقتدى به، والاقتداء بالشيطان خضوع النفس للعمل بما يوسمه لها من الخواطر المؤذية لاتباعها، ولم يردها بما له من الإرادة والعزمية التي وهبها الله له، ولذلك أودع الله فيما العقل والإرادة.

قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ أي: إنه لا يأمركم إلا بالسوء، أي: يحسن لكم ما فيه مضركم؛ لأن عداوته أمر خفي عرفناه من آثار أفعاله، والأمر في الآية للتغیر عن وسوسة الشيطان، وفي تلقיהם ما يوسم لهم بأنهم لا إرادة لهم ولا يملكون أمراً.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يشير إلى ما اختلقه المشركون وأهل الضلال من نسبة أشياء ما أمر الله

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَكُونُم
أَنفُسَكُمْ لَا يُشَرِّكُم مَنْ حَلَّ إِذَا آتَيْتَهُمْ
مَا أَعْطَيْتُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا أَوْزَنَ كَانَ مَابَأْرَأْتُمْ
لَا يَقُولُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [١٠٥].

قال ابن عطيه: «وجملة ما عليه أهل العلم في هذا: الأمر بالمعروف متعين متى رجي قبول أو رجي رد الظالم ولو بعنف، ما لم يخف المرء ضررا يلحقه في خاصيته، أو فتنة يدخلها على المسلمين، إما بشق عصا الطاعة وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم، محكم واجب يوقف عنده» ^(١).

لذا فالعالق من علم ما أعد الله تعالى من الشواب لم ينهى النفس عن الهوى واستحضر عاقبة اتباع الهوى.

رابعاً: التقليد:

يقع كثير من الناس في المعصية ويرتكبون الفواعش بسبب التقليد الأعمى، أو التقليد عن جهل بالأمور، فقد يرتكب المرء الفاحشة رغبة في تقليد أصحاب السوء، فيكون في هذه الحالة إمعنة لا رأي له، ولعل هذا ما نهينا عنه، وقد يكون التقليد لأسباب عقائدية، أو لعدم الرغبة في الدخول في دين الله وإنكارهم له.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ
إِنَّهُ لَكُمْ عَذُولٌ مُّبِينٌ﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ

(١) المصدر السابق ٢٤٩ / ٢.

دليل رضا الله عنهم، وكذلك اهتدينا نحن بذلك ﴿عَلَّقَ مَا تَرِكُهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَوْلَوْ كَاتَبَ أُهْمَنْ لَا يَقْرُؤُكُتْ سَيْفَاً لَا يَهْتَدُونَ﴾ إنما هو للرد على قولهم: ﴿شَجَعَ مَا أَفْتَنَاهُ عَلَيْهِ إِبَاهَنَ﴾ ويقصد منه الرد ثم التعجب والتخطئة، هذه الآية ذم للذين أبووا أن يتبعوا ما أنزل الله وأصرروا على تقليد العصابة، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَكَاهَا فَخَسَّةَ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا إِبَاهَنَ وَاللهُ أَعْرَكَاهَا يَهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

والتقليد الذي يرفضه الإسلام هو التقليد الذي يمارسه الإنسان بدون تفكير، وهذه الآية لإبطال التقليد الذي تعبيه على المشركين هو تقليدهم من ليسوا أهلاً لأن يقلدوها؛ لأنهم لا يرتفعون عن رتبة مقلديهم إلا بأنهم أقدم جيلاً وأنهم آباء لهم، ولأن التقليد الذي رفضه الإسلام عليهم هو تقليد في أعمال الفساد، والتقليد في الفساد يستوي فيه التابع والمتبوع، وقد رد الله عملهم تلك الفواحش للضلال والغرور وتابع الشياطين أوليائهم من أئمة الكفر، فإن قولهم: ﴿وَاللهُ أَعْرَكَاهَا يَهَا﴾ دعوا باطلة؛ إذ لم يبلغهم الله بها.

(١) المحرر الوجيز، ابن عطيه ٥٠ / ٥

بها، وسمى (الفحشاء) لاشتماله على أكبر الكبائر، وهو الشرك والافتداء على الله.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أُنْزَلَ اللَّهُ قَاتَلَهُمْ شَجَعَ مَا أَفْتَنَاهُمْ إِبَاهَنَ أَوْلَوْ كَاتَبَ أُهْمَنْ لَا يَقْرُؤُكُتْ سَيْفَاً لَا يَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

فإن المقصود بالخطاب في ذلك هم المشركون؛ فإنهم الذين اتمرروا لأمره بالسوء والفحشاء، وخاصة بأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، وفي هذه الآية زيادة تفطيع لحال أهل الشرك، فبعد أن أثبت لهم اتباعهم خطوات الشيطان فيما حرموا على أنفسهم من الطيبات أعقب ذلك بذكر إعراضهم عن دعوهם إلى اتباع ما أنزل الله، وتشيشوا بعدم مخالفتهم ما أفتوا عليه آباءهم، وأعرضوا عن الدعوة دون تأمل ولا تدبر، ويدون حجة إلا بأنه مخالف لما أفتوا عليه آباءهم، ما وجدوههم عليه من أمور الشرك، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿قَاتَلَاهَا إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَاهَنَاهَا عَلَى أَعْلَمَهُ وَإِنَّا عَلَّقَ مَا تَرِكُهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

قال ابن عطيه: ﴿عَلَّقَ أَعْلَمَهُ﴾ وهي بمعنى الملة والديانة، والأية على هذا تعيب عليهم التقليد، وقرأ مجاهد ﴿عَلَّقَ أَعْلَمَهُ﴾ أي: على نعمه؛ فالآية على هذا استمرار في احتجاجهم؛ لأنهم يقولون: وجدنا آباءنا في نعمة من الله، وهم يعبدون الأصنام، فذلك

عليكم، فـ(ما ظهر) هي الأمور العلانية بين الناس، والباطن منها ما كان بين الإنسان وربه، وهي الأمور التي تأتونها سرا في خفاء لا تجاهرون بها، فإن كل ذلك حرام لأن النهي من الله جاء عن ظاهر كل فاحشة وباطنها، والفوائح الباطنة كباقي القلوب تترف في السر، والفاحشة الظاهرة ما تترفه الجوارح، العين تزني، وزناها النظر، الأذن تزني، وزناها سماع ما لا يحل لك سماعه، اليد ترتكب فاحشة باللمس أو الضرب، والرجل ترتكب فاحشة بالسير إلى المحرمات، واللسان يرتكب فاحشة بذكر العورات والخوض في الأعراض، وجاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)^(٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، رقم ٢٦٥٧.

خامساً: الاقتراب من دواعي الفوائح:

لاشك أن لكل جريمة أسبابها ودوافعها المؤدية إليها، وحتى يأمن المجتمع وقوع أي فاحشة فلا بد أن يسعى جاداً إلى منع الأسباب المؤدية إليها؛ لأنه متى وجدت الأسباب والدّوافع وجدت التّيجة، لذا جاء الإسلام بالقول الفصل بالبعد عن تلك الأسباب والدّوافع التي تؤدي إلى كل شر وتدفع للهاوية.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاجِحَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ١٥١].

قال ابن عطيه: «نهي عام عن جميع أنواع الفوائح، وهي المعاشي (ظهور وبطن) حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء»^(١).

والنهي عن مجرد الاقتراب يحمل في طياته دلالة؛ لأنّه لا يوجد حكم شرعي في كتاب الله أو السنة إلا وله حكمة مقصودة منه، وأحكام الشرع تجلب المصالح، ذريوية أو أخرى، وتدرأ المفاسد بكل أنواعها؛ لأن الفوائح معاishi يستحب منها؛ لأنها تشمل الإباحية، والانحلال الخلقي، والزنا، وخيانة الأمانة، والمالي الحرام، والسرقة، هذه كلها فوائح، إذا انتشر خبرها كان فضيحة، لذا كان النهي عن الاقتراب منها، **فلا تقربوا الظاهر من الأشياء المحرمة**

(١) المصدر السابق ٣٦٢/٢.

الوقاية من الوقوع في الفواحش

[الفرقان: ٦٨].

وتتعدد وسائل الوقاية من الفواحش التي بينها الله تعالى في القرآن الكريم ووضع الضوابط التي ينبغي علينا التمسك بها، فجعل من بينها إقامة الحدود؛ لأن الإنسان إذا ما علم أنه إذا ما أجرم في حق الناس وأيقن أن المجتمع سيقيم عليه الحد فإنه سيفكر كثيراً قبل الإقدام على المعصية.

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَكُنُوا أَقْلَى مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُم﴾ [الأعراف: ١٥١].

وقد زودنا الله تعالى بعدد من النواهي، فنهانا عن مجرد الاقتراب من كل ما من شأنه أن يوقعنا في المعصية الموجبة للحد.

١. منع وسائل الوقوع في الفواحش.

لعل أول الوسائل الوقائية من الوقوع في الفواحش التربية الإيمانية التي تدفع المؤمن إلى فعل الطاعات وترك المعاصي وتقيه من المعصية، وإذا ما وقع في الذنب يادر إلى التوبة بالندم على فعله والإفلاع عنه والعز على عدم العودة للذنب مرة أخرى، ليتحقق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَسَدُوا فَتَحْسَدُهُمْ أَنْفُسُهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْغَفُرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُعِزُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٣٥].

إذ من صفات المؤمنين أنهم إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار، وفي

لقد أعطى الإسلام الجانب الأخلاقي والسلوكي للمسلم الأهمية القصوى، إذ غرس معاني الخير والفضيلة والإيمان والتقوى في نفوس المسلم؛ لأن هذه المعاني تدفع نحو كل خير، وتمتنع كل شر، وتجعل المؤمن مراقباً لله في السر والعلن، وتصقل الإنسان بأخلاق الإسلام وأدابه وأحكامه وتعاليمه.

قال تعالى: ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَخَنْثُ لَهُمْ عَيْنَوْنَ﴾ [البقرة: ١٣٨].

إن المنهج الإسلامي فيه وقاية من الفواحش والرذائل، وجعل للمحافظة على المجتمع الإسلامي؛ ليكون طاهراً نقياً عفيفاً يتحلى بالفضائل منهجاً وسلوكاً وتعاملات، ولি�تخلّى عن الرذائل في مناحي الحياة كافة.

وقد جاءت رسالة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم؛ لتقى مكارم الأخلاق؛ ولهذا اهتم الإسلام بجملة من التدابير الوقائية من الفواحش بتنوعها: القولية والفعلية، فجعل من صفات عباد الرحمن أنهم لا يقترفون فالحشة الزنا.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعَوَّذُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا لَفَحَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾

ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب، اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رب يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب، اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رب يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك. قال عبد الأعلى: لا أدرى أقال في الثالثة أو الرابعة: اعمل ما شئت) ^(٤).

في الحديث دليل على صحة التوبية بعد نقضها بمعاودة الذنب؛ لأن التوبية الأولى طاعة، وقد انقضت وصحت، وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبية أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبية، فالعود إلى التوبية أحسن من ابتدائهما؛ لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم، وإنه لا غافر للذنوب سواه سبحانه وتعالى.

وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، لو لم تذنبو لذهب الله بكم ولجاجء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم) ^(٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبية، باب قبول التوبية من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبية، رقم ٢٧٥٨، ص ١٢٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبية، باب

الأية دلالة على أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين، فعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أذنبت ذنباً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أذنبت فاستغفر ربك)، قال: فإني أستغفر، ثم أعود فأذنب. قال: (فإذا أذنبت فعد فاستغفر ربك) فقال لها في الرابعة، فقال: (استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المحسور) ^(٦).

وقوله: **﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾** أي: لا يغفرها أحد سواه، وقوله: **﴿وَلَمْ يُصْرِّهَا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** أي: تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصرموا عليها، ولو تكرر منهم الذنب تابوا عنه) ^(٧).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) ^(٨).

وفي الحديث القدسي: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: (أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رب يغفر الذنب

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١٢٥ / ٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٦٣٧، ص ١٢١٣.

الرجال والنساء.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ يَأْنَ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾  ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١-٣٠].

في الآية بيان آداب ما تقتضيه المجالسة
بعد دخول المرأة المنزل، بala يكون الداخـل
إلى البيت مـحـدـقـا بـصـرـه إـلـى اـمـرـأـةـ فـيـهـ، بل إـذـا
جـالـسـتـهـ غـضـبـصـرـهـ، وـاقـتـصـرـ عـلـىـ الـكـلـامـ،
وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ النـظـرـ الـذـيـ يـعـسـرـ صـرـفـ؛ـ
لـأـنـ الغـضـ التـامـ لـاـ يـمـكـنـ، وـمـنـ الـمـفـهـومـ أـنـ
الـمـأـمـورـ بـالـغـضـ فـيـهـ هوـ مـاـ لـاـ يـلـيقـ تـحـديـقـ
الـنـظـرـ إـلـيـهـ، وـيـشـمـلـ غـضـ الـبـصـرـ عـمـاـ اـعـتـادـ
الـنـاسـ كـراـهـيـةـ التـحـقـقـ فـيـهـ، كـالـنـظـرـ إـلـىـ خـبـاـيـاـ
الـمـنـازـلـ، بـخـلـافـ مـاـ لـسـ.ـ كـذـلـكـ.

وفي هذا الأمر بالغضن أدب شرعي عظيم ويكون من الحياة، وجاء الأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغضن من الأ بصار؛ لأن النظر رائد الزنا، فالمراد بحفظ الفروج حفظها من أن تناشر غير ما أباحه الدين.

٣٠. ترك النساء إيداء الزينة.

نهى الله النساء عن إيداء زيتنهن لما
للزينة من أثر في إثارة الشهوات، فتكون
سِيَّلاً، تكاب الفاحشة.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

وهذا يدل على أن باب التوبة مفتوح أمام الناس كافة، ومن ثم يستطيع الإنسان أن يتوب إلى الله.

وقال تعالى: ﴿وَرَوَدْتَهُ أَلَقِي هُوَ فِي بَيْتِهَا
عَنْ نَقْسِمَةٍ وَعَلَقْتَ الْأَبْوَابَ وَقَاتَ هَيْثَ لَكَ
قَالَ مَعَادٌ إِلَّا إِنَّهُ رَبِّ أَحْسَنٍ مَمْوَاتٍ إِنَّهُ لَا يَقْلُبُ
الْأَطْلَامَ مُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

فحسن إيمان يوسف عليه السلام منعه من الوقوع في الفاحشة التي حاولتها التي هو في ستها.

وفي الحديث: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) (١).

٢. غضب البصر.

وَهُذَا الْأَمْرُ لَيْسُ قَاصِرًا عَلَى الرِّجَالِ
دُونِ النِّسَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْجِنْسَيْنِ

سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم ٢٧٤٩، ص ١٢٦٠.

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم ٦٨٠٦، ص ١٢٩٨.

الْخَيْرُ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل

لِمُعَوْلَتِهِمْ] [النور: ٣١].

[عمران: ٤٠].

٦. تيسير الزواج.

قال تعالى: **وَمَنْ أَيْسَرَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** [الروم: ٢١].

فقد جعل الله تعالى الزواج حماية للإنسان من الواقع في الفاحشة؛ فكان الحض على النكاح؛ لأن فيه سترا للمسلم، ومن ثم كان الأمر بالاستغفار لمن لا يجد النكاح، وفي الحديث: عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) ^(٢).

٧. عدم اللمس المباشر بين الجنسين.

فقد حرم الإسلام تحريم المصافحة بين الرجال والنساء الأجنبيات، فقد كانت بيعة النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالكلام دون مصافحة، وما مست يد رسول الله يد امرأة إلا زوجة، قال تعالى: **بِتَائِهَا الَّتِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْيَعْنَكَ** [المتحنة: ١٢].

قال ابن عطية «اختلقت هيئة مبادعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم ٥٠٦٦، ص ١٠٠٥.

وكذلك منعهن من الضرب بالأرجل؛ لأن من النساء من كن إذا لبسن الخلخال ضربن بأرجلهن في المشي بشدة لتسمع قعقة الخلخل عنجاً وتباهيَا بالحسن، فنهين عن ذلك مع النهي عن إبداء الزينة؛ لأن سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من النظر للزينة، وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بليهو النساء ويشير منه إليهن من كل ما يرى أو يسمع من زينة أو حركة، لثلا يشير ذلك دواعي الشهوة منها، إليه، قال تعالى: **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ** [النور: ٣١].

٤. عدم وصف المرأة.

وضع الإسلام آدابا يلتزم بها المسلمين، فلا يجوز للمرأة أن تصف لزوجها ما تراه من محارم النساء، ففي الحديث: عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) ^(١).

ولا يخفى أن ذلك إنما سدا للذرية، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه.

٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: **وَلَتَكُنْ مِنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى** ^(١) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم ٥٢٤٠، ص ١٠٣٦.

معصية ينهاء أخوه ويزجره عنها، حتى لا يندم يوم لا ينفع الندم.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْنَى الظَّالِمُونَ كُلَّ يَدَتِهِ
يَكْتُلُ بِنَيَّاتِهِ أَخْذَتْ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلاً
يَكْوِنُ لَيْتَنِي لَمْ أَخْذُ فَلَا تَأْخِلْنِي﴾ (٢٧)
﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي
عَنِ الْإِسْكَرْ بَعْدَ إِذْ جَاءَهُ فِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ
لِلْأَنْسَكِ حَذَّلَهُ﴾ (٢٨) [الفرقان: ٢٧-٢٩].

ولا شك أن مصاحبة الصالحين وسيلة لاكتساب الأخلاق الإسلامية الفاضلة، كالأيثار والمروءة، والمسلم يحرص على مصاحبتهم والجلوس معهم للنجاة يوم القيمة من فزع ذلك اليوم.

قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاكُ تَوْمِيمٌ بِعَصْمَتِهِ
لِيَعْنِي عَدُوًّا لِأَلِّا مُتَقِيقٍ﴾ (١٧)
﴿يَتَبَادِلُ لَا
حَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَشْدَدُ تَحْزُنُوكُمْ﴾ (١٨)
[الزخرف: ٦٧-٦٨].

فإذا كان معهم في الدنيا نجا من الفزع، وفي الحديث: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافح الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإنما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافح الكير إما أن يحرق ثيابك، وإنما أن تجد منه ريحًا متننة) (٢٣).

(٢٣) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم ٢٦٢٨.

بعد الإجماع على أنه لم تمس يده يد امرأة أجنبية فقط، فروي عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه صلى الله صلى الله عليه وسلم بایع باللسان قولًا» (١).

٨. عدم النوم في فراش واحد.
ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) (٢).

٩. مصاحبة الصالحين.
لاشك أن مصاحبة الصالحين من علامات الأبرار، ومصاحبة الآخيار والصالحين من الإسلام؛ لأن الإنسان يحتاج دائماً لمن يرشده، لذلك يجب علينا مصاحبة الصالحين، فمن عقل المرأة أن يختار مصاحبة الصالحين فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، فالصديق الصالح هو الذي يرشد صاحبه إلى طاعة الله، فالمتقون يجتمعون على طاعة الله لا يغش بعضهم بعضاً، ولا يدل بعضهم بعضاً إلى ضلاله أو فاحشة أو ظلم، وإذا وجد صاحبه على ظلم رده عن ظلمه، وإن حصل من أحدهما

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/٢٢٩.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم ٣٣٨.

لذا فليحرص المسلم على الحياة الذي يجنبه السقوط في المعصية، ففي الحديث عن أبي السوار العدوي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحياة لا يأتي إلا بخير) ^(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) ^(٢).

والصدق مع النفس وتطهيرها من ظن السوء بالمؤمنين بفعل الفاحشة.

قال تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمَأُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّكَ بَعْضَ الظُّنُنِ لَنَّهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن عطيه: «أمر الله تعالى المؤمنين باجتناب كثير من الظن، وألا يعملوا ولا يتكلموا بحسبه لما في ذلك وفي التجسس من التقاطع والتدارب، وحكم على بعضه بأنه إثم» ^(٣).

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحياة، رقم ٦١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرفاق، باب حفظ اللسان، رقم ٦٢٤٣.

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطيه ٥/١٥١.

في الحديث حتى على مجالسة أهل الخير، والتحذير من مجالسة أهل الشر، فمن خالط صحبةسوء ناله نصيب من أخلاقهم، إلا من رحمه الله، ومن خالط الصالحين وجالس ذوي التقوى والمروة وأصحاب مكارم الأخلاق؛ فإنه غالباً ما تالة نفحة طيبة بصحبتهم، فيسلك مسالكهم.

١٠. اجتناب مواطن الفوائح.
يجب على المسلم أن يتتجنب مواطن الفوائح ولا يقترب منها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِمْ وَالْفَوَاجِحَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ ^(٤)
[الشورى: ٣٧].

هذه صفات للمؤمنين الذين يجتنبون كبائر الإثم، وهي الآثام العظيمة التي نهى الشرع عنها، وتوعد فاعلها بعقاب الآخرة، نحو القذف والاعتداء والبغى، والفوائح جمع فاحشة، وهي الفعلة القبيحة التي شدد الدين في النهي عنها وتوعد عليها بالعذاب أو وضع لها عقوبات في الدنيا للذى يظهر عليه من فاعليها، مثل قتل النفس والزنا والسرقة والحرابة.

وكبائر الإثم والفوائح قد تدعو إليها القوة، ولما كان كثير منها متسبباً عن قوة الغضب، كالقتل والجرح والشتم والضرب؛ فقد أثني على الذين يجتنبونها، فيبين أن من صفاتهم المغفرة عند الغضب.

إخواننا^(١).

١١. الانشغال بالعبادات.

إن عبادة الله هي المحرك الأساسي لحياة الأمة، والباعث لحضارتها، والضابط لمنظومة قيمها الإنسانية، إذ يهتم الإسلام بحياة المسلمين وعبادتهم الدينية، وفي علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بالإنسان الآخر، وهو ما يمكن من خلاله تحديد مدى فهم المسلم لدینه وتطبيقه لتعاليمه والعمل بقيمه وفضائله واجتناب نواهيه، والابتعاد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومفهوم العبادة في الإسلام مفهوم واسع شامل، ذكرها الله سبحانه وتعالى في معرض بيان وظيفة الإنسان في هذه الحياة، فجعلها الغاية من خلقه، فقال تعالى:

﴿وَمَا خلقْتُ لِلنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾

[الذاريات: ٥٦].

قال ابن عطية: «أختلف الناس في معناه مع إجماع أهل السنة على أن الله تعالى لم يرد أن تقع العبادة من الجميع؛ لأنه لو أراد ذلك لم يصح وقوع الأمر بخلاف إرادته، فقال ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمما: المعنى ما خلقت الجن والإنس إلا لأمرهم بعبادتي، وليرقوا لي بالعبودية، فعبر سبحانه عن ذلك بقوله: **﴿الْعَبْدُونَ﴾** إذ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحسد والتدارب، رقم ٦٠٦٤ ص ١١٧٢.

العبارة هي مضمون الأمر»^(٢).

ولهذا كانت حياة المسلم كلها كما أرادها الله عبادة خالصة له سبحانه في جميع جوانبها، فالمسلم عبد لله في كل تحرك وسكون.

قال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَحْيَانِي وَمَمَّا فِي لَلَّوْرَبِ الْعَالَمِينَ﴾** [الأعراف: ١٦٢].

قال ابن عطية: «أمر من الله عز وجل أن يعلن بأن مقاصده في صلاته وطاعته وذبيحته وغيرها وقصر تصرفة مدة حياته وحاله من الإخلاص والإيمان عند مماته إنما هو لله وإرادته وطلب رضاه، وفي إعلان النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المقالة ما يلزم المؤمنين التأسي به حتى يتزموا في جميع أعمالهم قصد وجه الله عز وجل»^(٣).

ومتى اهتم المسلم بالعبادات التي فرضها الله عليه سلم من الواقع في الخطية، إذ يجب توطيد العلاقة بين العبادة والمعاملة، حتى لا نجد من يؤدي فروض الإسلام كاملة تامة ولكنه يسقط أمام أول اختبارات المعاملة في خطابه للأخر، أو تعامله معه، أو أدائه الوظيفي، أو واجبه الأسري نحو أسرته وحمایتها.

والعبادات تقرب الإنسان مما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية / ٥ / ١٨٢.

(٣) المصدر السابق / ٢ / ٣٦٩.

لله ينال البركة والطمأنينة في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة.

١٢. عدم إشاعة أخبار الفواحش.

الإشاعة هي الإظهار والنشر للأخبار من غير ثبت وتحر للصواب، ولقد نهى الإسلام عن إشاعة أخبار الناس وبث الشائعات بألوانها المختلفة عنهم، ومن ثم عدم الخضوع لمبرراتها المصحوبة بالكذب والخداع وما تحمله من بث لبذور الفتنة في المجتمعات.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَهَنَّمَ كُفَّارٍ فَإِنَّمَا قَتَّبَنَا أَنْ تُعَذِّبَنَا فَوْمَا يَجْهَلُهُ فَنَصِّبُهُ عَلَى مَا فَعَلْنَا تَدْرِيمًا﴾ [الحجرات: ٦].

قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنَا﴾ أي: فتبينوا، التبيين: التعرف والتتحقق، ومن الشبه الأنانية وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد إليكم حتى يتضح ويظهر، ومشاورة المختصين والرجوع إلى المصادر الموثوقة قبل نشر الخبر، فمن الخطير الجسيم إعادة نشر أي خبر قبل الشبه من مصدره ومن مضمونه والهدف منه، ولا سيما إذا كان هذا الخبر يتعلق بما ينال إنساناً من رميء بالفاحشة وما قد يترتب عليه.

لذا فإن الله سبحانه وتعالى ذم المنافقين بإذاعة الأخبار الكاذبة على غير الحقيقة لأغراض خفية في نفوسهم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾

والظاهر، كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانات، وير الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان للجار واليتيه والمسكين وابن السبيل، وأمثال ذلك من العبادة. ولم يترك الله سبحانه وتعالى عبده إذا وقع في المعصية، بل جعل له مخرجا منها، فجعل الصلاة هي السبيل.

قال تعالى: ﴿أَتَلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِيرِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

قال ابن عطية: «أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالنفوذ لأمره وتلاوة القرآن الذي أوحى إليه، وإقامة الصلاة، أي: إدامتها والقيام بحدودها، ثم أخبر حكما منه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ صَاحِبَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وذلك عندي بأن المصللي إذا كان على الواجب من الخشوع والإختبات وتذكر الله تعالى وتوهم الوقوف بين يدي العظمة وأن قلبه وإخلاصه مطلع عليه مرقوم بصلاحت لذلك نفسه، تذلت وخارمتها ارتقاء الله، فاطرد ذلك في أقواله وأعماله، وانتهى عن الفحشاء والمنكر». ومن ثم تجد أن من يخلص في العبادة

(١) المصدر السابق ٣١٩ / ٤.

والتبين دون قبول مضمون ما في الشائعة
وعدم العمل بمقتضها.

وال المسلم مطالب بعدم الانسياق وراء
الإشاعات مهما كانت، وأن يتحرى
الصدق، وأن يتذكر قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمْ لَهُ تَوْظِيْنَ ۖ كَرَامًا كَثِيرَنَ ۚ إِنَّمَا يَعْلَمُونَ مَا
تَفْعَلُونَ﴾ [الأنفال: ١٠-١٢].

وعلى كل عاقل أن يتربى ويثبت في
كل ما يقال وينقل، وألا يبادر بالتصديق، فإن
الأصل في الإنسان البراءة، ولنتذكر دائماً
قوله تعالى: ﴿تَابِعُوا مِنْ قَوْلِ إِلَّا الَّذِي يَرِيقُ عَيْدًا
﴾ [ق: ١٨].

فكـل إنسان محاسب على ما يقول، ومن
ثم فإنه لا يجوز إشاعة أخبار الفواحش،
ويجب على المسلم أن يثبت من الأخبار
والشائعـات، ويعلم مصدرها والهدف منها
قبل أن يشارك في نشرها، ففي الحديث: عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم
أخوه المسلم لا يظلمه، ومن كان في حاجة
 أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن
مسلم كربـة فرج الله عنه كربـة من كربـات
يوم القيـمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم
القيـمة).^(٢)

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

آخرـجه البخارـي في صحيحـه، كتاب المـظالم،
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يـسلـمه، رقم
٢٤٤٢

أو الحرف أذاعوا به [النساء: ٨٣].

في الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور
قبل تحقـقـها، فيـخبرـ بها ويفـشيـها وينـشرـها،
وقد لا يكون لها صـحةـ، وفيـها توـبيـخـ
للمنـافقـين ولـومـ لـمـنـ يـقـبـلـ مثلـ تلكـ الإـذـاعـةـ
منـ الـمـسـلـمـينـ لماـ أـخـبـرـواـ بهـ وـأـفـشـواـ.

لـذـلـكـ فـمـنـ الـواجبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ
الـحـذـرـ وـالـتـحـرـيـ قـبـلـ إـشـاعـةـ الـأـخـبـارـ، وـعـدـمـ
الـتـحـدـثـ بـكـلـ مـاـ يـسـمـعـهـ، جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ
عـنـ حـفـصـ بـنـ عـاصـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ:
قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (كـفـيـ
بـالـمـرـءـ كـذـبـاـ أـنـ يـحـدـثـ بـكـلـ مـاـ سـمـعـ)^(١).

وـذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـثـبـتـ مـنـ الـخـبـرـ، لـأـنـهـ يـسـمـعـ
عـادـةـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ، فـإـذـاـ حـدـثـ بـكـلـ مـاـ
سـمـعـ لـمـحـالـةـ يـكـذـبـ، وـالـكـذـبـ الـإـخـارـ عنـ
الـشـيـءـ عـلـىـ غـيـرـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـتـعـدـ
ذـلـكـ.

وـفـيـ إـشـاعـةـ أـضـرـارـ كـثـيرـةـ، فـإـذـاـ بـلـغـكـ
عـنـ أـخـيـكـ شـيـءـ فـالـتـمـسـ لـهـ عـذـرـاـ، فـإـنـ لـمـ
تـجـدـ لـهـ عـذـرـاـ فـقـلـ: لـعـلـ لـهـ عـذـرـاـ. فـالـسـتـرـ
مـطـلـوبـ لـلـنـاسـ، وـهـوـ أـفـعـمـ مـنـ التـشـهـيرـ حـتـىـ
مـعـ فـرـضـ صـحـةـ الـخـبـرـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ التـمـاسـ
الـعـذـرـ لـلـآـخـرـينـ مـنـ مـحـاسـنـ الـأـخـلـاقـ، وـقـدـ
بـيـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ طـرـيـقاـ
وـاضـحـاـ لـلـتـعـامـلـ مـعـ الشـائـعـةـ يـتـمـثـلـ فـيـ التـثـبـتـ

(١) أـخـرـجهـ مـسـلـمـ فـيـ مـقـدـمـةـ صـحـيـحـهـ، بـابـ النـهـيـ
عـنـ الـحـدـيـثـ بـكـلـ مـاـ سـمـعـ، رقمـ ٥ـ.

وقد أنزل الله تعالى الآيات للناس لتبيّن للناس ما يتربّ على الشر من المفاسد في الدنيا والعقاب في الآخرة، وما يتربّ على الخير من المنافع في الدنيا والثواب في الآخرة، وقد فرض الله بحكمته عقوبات دنيوية محددة أو مفوترة إلى ولاة الأمور، فأحكام الحدود هي من أعمال القضاء، إذ عليها يكون حفظ الضروريات، ففي حد الردة حفظ الدين، وفي حد الزنا حفظ الأنساب، وفي حد الخمر حفظ العقل، وفي حد القذف حفظ العرض، وفي حد السرقة حفظ المال.

قال تعالى: ﴿شَرِّهُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلَنَا فِيهَا مَا يَتَمَّ بِيَتْرِيٍّ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ① الزَّانِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْبَلُوا كُلَّهُ وَجْهِيْنَهَا مِائَةً جَلْقًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرُنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شَهَدْتُ عَذَابَهُمَا طَاغِيْةً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ②﴾ [النور: ٢١-٢٢].

في الآيتين دليل واضح على أن الحدود فريضة فرضها الله على عباده، ويجب على ولاة الأمور أن ينفذوا ما فرض الله عليهم، عليهم أن يقيموا فرائض الله التي فرضها عليهم في عقوبة المجرمين، حتى لا تعم فوضى لا يحدوها حد، وقد اقتضت حكمة الله أن تتتنوع هذه العقوبات بحسب الجرائم، لتردع المعتدين وتمحو الفساد، وتقيم أود الأمة وتکفر جريمة المجرم فلا يجمع له بين عقوبة الدنيا والآخرة.

يعيب إنساناً أو يفضحه لقول قاله أو لرأي، ولم يكن ليعرفه بذلك.

وفي الحديث عن ابن عمر قال: (صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادي بصوت رفيع فقال: يا معاشر من أسلم بسانه ولم يفطر الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعبروه، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله. قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) ^(١).

١٣. إقامة الحدود.

إن نعمة الله علينا تكمن في ديننا القويم من جميع الوجوه، في العبادة والأخلاق، والسلوك في المعاملات، وفي حقوق الله وحقوق العباد، فهو دين يجمع بين الرحمة والحكمة، إذ من طبيعة البشر أن تكون لهم إرادات متباعدة، فمنهم من ينزع إلى الخير، ومنهم من ينزع إلى الشر، ولذلك فرض الله الحدود وأوجب على ولاة الأمور إقامتها،

^(١) أخرجه الترمذى في سنته، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ٤/٣٧٨، رقم ٢٠٣٢.

قال الترمذى: حسن غريب.
وصححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم ٧٩٨٥.

بالناء أهل الحق إذ موضعهن الحجارة والصيانت
فتقديم ذكرهن تغليظاً واهتمامـاً. وهذه الآية
باتفاق ناسخة لآية الحبس وأية الأذى اللتين
في النساء»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُشَدِّدَ عَلَيْهِمَا طَلِيفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ المقصود بالأية الكريمة الإغلاط والتشديد على الزناة والتوبیخ بحضور الناس، فلا خلاف أن الطائفۃ كلما كثرت فهو أليق بامثال الأمر.

ومن رحمة الله بعباده وما اقتضت حكمة
الله تعالى التدرج في إنزال العقوبة بفاعل
الزنا، فكان في أول الأمر عقوبة الزنا بالإيذاء
والتوبيخ والتعنيف، ثم تدرج الحكم بالعقوبة
من ذلك إلى الحبس في البيوت بقوله تعالى:
﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِكُمْ فَرَدَحَةً مِّنْ سَبَّابِكُمْ
فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا
فَأَنَّمَا سُكُونَهُ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَقَّهُنَّ الْمَوْتُ
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ يَأْتِي نَهَمًا
مِّنْكُمْ فَأَعْدُوهُمْ فَإِنْ تَأْكَبَا وَأَصْلَحَا
فَأَغْرِضُوهُمَا ﴿١٦﴾ [النساء: ١٥-١٦].

ثم استقر الأمر وجعل السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة والرجم للثيب حتى يموت، وهذا التدرج يأخذ به إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال فلا يكون عليهم في الدين حرج، وذلك كما في الحديث عن عبادة

ولا شك أن إقامة الحدود فرض واجب يقيمهولي الأمر، لتنستقيم حياة الناس، إذ يجب إقامة الحد على من اقترف إثما مما يوجب الحد، وقد شرع الله إقامة الحدود صونا للأعراض، ودفعا للفساد، وحماية للحقوق، وردا للمجرمين، حتى تستقيم الحياة وتعم الطمأنينة، ولذلك قال تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً إِيمَانًا كَسِبَتْ نَكَلًا مِنَ اللَّهِ)** [المائدة: ٣٨].

حد الزنا: الزنا هو فعل الفاحشة في قبل امرأة لا تحل له، وهو فاحشة عظيمة من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس بغير حوة.

والزنا درجات متفاوتة في القبح، فالزناء
بامرأة ذات زوج من أعظم الفواحش، والزناء
بحليلة الجار أعظم، والزناء بذات محرم
أشد وأعظم، غير أنه في كل الأمور فاحشة
ممقوته تستحق إقامة الحد، قال تعالى:

﴿الْأَرْضَةِ وَالنَّافِقَاتِ فَاجْلِدُوهُنَّا مُلْكٌ وَجِلْدٌ وَمِنْهَا مِائَةٌ
جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْوِيْنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَلَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

قال ابن عطية: «قدمت (الزانية) في اللفظ من حيث كان في ذلك الزمن زنا النساء أفسني، وكان لأمراء العرب وبغايا الوقت رايات، وكن مجاهرات بذلك، وإذا العار

(٤) المحرر الوجيز / ١٦٠

أثر انتشار الفوائح في المجتمع

الإسلام دين يحث على الفضيلة وينظر
من الرذيلة، ولقد حرص الإسلام على
محاربة العادات التي تتسم بالفوائح، لما
تسبيه من مفاسد، وتلحق أضراراً بالمجتمع،
فانتشار الفوائح في أي مجتمع يعد تدميراً
له.

قال تعالى: «**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**
بِمَا كَسَبَتْ أَيْتَى النَّاسُ لِذِيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي
عَيْنُوا لَعَلَهُمْ يَرْجِعُونَ» [الروم: ٤١].

قال ابن عطية: «ظهور الفساد فيهما هو
بارتفاع البركات ونزول رزایا، وحدوث
فتن، وتغلب عدو كافر، وهذه الثلاثة توجد
في البر والبحر، وقال ابن عباس: الفساد في
البحر انقطاع صيده بذنببني آدم، وقلما
تجد أمة فاضلة مطيبة مستقيمة الأعمال
إلا يدفع الله عنها هذه، والأمر بالعكس في
أهل المعاشي ويطر النعمة، وكذلك كان
أمر البلاد في وقت مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم، وقد كان الظلم عم الأرض براً
وبحراً، وقد جعل الله هذه الأشياء ليجازي
بها عن المعاشي فيذيق الناس عاقبة أذنابهم
لعلهم يتوبون ويراجعون بصائرهم في طاعة
الله».

ولقد توعد الله الذين يتبعون عورات

ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (خذلوا عني خذلوا
عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم). ^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود،
باب حد الزنا، رقم ١٩٦٠.

(٢) المحرر الوجيز / ٤ . ٣٤٠

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع سقطات الناس في المجتمع، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشهر بإنسان أخطأ في أمر ما؛ وإنما كان عندما يغضب من فعل شخص أو لا يعجبه قوله ويخشى أن يتشر هذا القول أو الفعل بين الناس في المجتمع المسلم كان صلى الله عليه وسلم يصعد المنبر، ويخطب الناس، ويقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا»، ولا يذكر اسم الفاعل حتى لا يشعره بحرج، أو يجعله مسار تذر أو سخرية في المجتمع، فالإنسان وإن كان فاحشاً؛ فإنه يجب الإبقاء عليه بحيث يمكن علاجه، ولا تكون سبباً في انحرافه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستر على مرتکب الجريمة؛ لعله يتوب بينه وبين نفسه أو يعود إلى الله.

ويجب على من ابتلي بشيء من الأذى والفساد والفسق وعدم المبالاة ألا يجاهر بما ارتكب من الفاحشة، إذ عليه أن يستر نفسه، وألا يعين الشيطان على نفسه، وليشعر بشيء من الحياة، فقد جاء في الحديث: «عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا

الناس ويحبون أن يلصقوا بهم الشائعات الفاسدة بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا كُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

قال ابن عطية: «الأية عامة في كل قاذف منافقاً كان أو مؤمناً، فالقاذف المؤمن لا يتصف بحب شياع الفاحشة في المؤمنين جملة، لكنه يحبها لمقدوفه، وكذلك آخر لمقدوفه وأخر حتى تشيع الفاحشة من مجموع فعلهم»^(١).

وقد حرم الله ذلك لأن نشر الفاحشة في المجتمع طريق لهدم الأسرة والمجتمع بهذه الوسائل، ومن ثم تجد أعداء الله هم أحقر الناس على نشر الرذيلة وهدم الفضيلة بين المسلمين، وتراهم يمكرون بهم.

وكان من الأحرى بهم أن يأخذوا بيد الإنسان وإن كان عاصياً؛ بهدف البقاء عليه. ففي كل يوم تطالعنا بعض وسائل الإعلام بنشر أخبار الفساد التي تلقى قبولاً يوماً بعد يوم من الناس التي تتشوق لهذه الأخبار التي قد تحمل في طياتها تشهيراً بإنسان صدقاً أو كذباً، وربما يتسبب هذا الخبر الذي يحمل تشهيراً في تشويه سمعة إنسان بغير حق، وهذا التصرف ليس من الإسلام في شيء.

(١) المحرر الوجيز / ٤٧١.

خطرا على المجتمعات التي تنتشر فيها؛ لأن الزنا مناقض لصلاح المجتمع في حفظ الأنساب والأعراض والفروج، والزنا يجمع صفات الشر كلها، ويفتح على الناس أبواب المعاصي كلها، من ظلم الخلق، وإضاعة أهله وأمواله، وكسب الحرام، ويلد الأمراض، ويورث الفقر والمسكمة، وهذا الداء يورث نفرة الناس ووحشتهم منه، وسقوطه من أعينهم.

وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه^(١).

بل إن الإسلام حرم حتى على الزوج أن يذكر فحولته وقدرته على الجماع مع زوجه، لما في ذلك من خصوصية لا ينبغي لأحد غير الزوجين أن يطلع عليها؛ لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس، وقد لا يكون عند الرجل من يعنيه عن الحلال، فيتختطف إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين عن منهج الله لأنهم متحدثون بما فعلوه من المعاصي.

ولا شك أن انتشار الفاحشة في المجتمع يؤدي إلى انتشار المفاهيم الخاطئة؛ لأن الناس إذا اعتادوا أن يروا الفواشش ليلاً نهار دون رادع فسوف يترسخ في أذهانهم مفاهيم خاطئة عن المجتمع وأفراده، فيتخيل كل واحد منهم أن تلك الممارسات الفاحشة هي أمور طبيعية، وذلك حسب ما تكون لديه من أفكار ومفاهيم خاطئة، بل قد يقع في تلك الرذائل والموبقات والفواشش دون إحساس أو وازع من ضمير.

لقد حرص الإسلام على محاربة فاحشة الزنا لما تسببه من مفاسد كبيرة تلحق أضراراً بالغة في المجتمع، ومن ثم نرى أن فاحشة الزنا من أكبر المفاسد وأشدتها

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم ٦٠٦٩.

الإعجاز التشريعي في تحريم الفواحش

مخاطرها وعواقب ارتكاب ما نهى عنه، باعتبار أن الوقاية خير من العلاج، فحرم الله الزنا، وشدد في عقوبة الزناة، ولم يدان منه

عقوبة، بل حرم حتى الاقتراب من الزنا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا الْزِنَةَ كَانَ فَحِشَّةً وَسَاءَ سَيْلًا ﴾٢٢﴾ [الإسراء: ٣٢-٣٣].

فكل ما يقرب من الزنا فهو حرام، كالقبلة والتبرج وإظهار الزينة المثيرة للشهوة والملامسة، ونشر الصور البذيئة، وقول الشعر الماجن، وغير ذلك من مثيرات الشهوات وما يقرب من ارتكاب الفاحشة. أما الثاني فهو يأتي بعد وقوعها، وهدفه منع تكرارها سواء من فاعلها أو من غيرها، ويسمى عقاباً.

قال تعالى: ﴿أَلَّا يَرَى وَالَّذِي فَاجِلُوا كُلَّ وَجْهٍ يَتَمَاهِيَّةً جَلَقَةً﴾ [النور: ٢٠].

ذلك حرم الله قذف المحسنات؛ لأن ذلك الجرم من الجرائم الاجتماعية التي تشيع الفاحشة بين المسلمين وتزعزع الحياة من المجتمع، وتورث الضيق والآحقاد، وربما تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وقد لعنهم الله في الدنيا والآخرة، وتوعدهم في الآخرة بعذاب شديد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم عبارة تشمل كل ما شرعه الله لعباده، وهو المنهج الذي أراده الله لعباده أن يسلكه ويأتموا به قال تعالى: ﴿إِنَّكُلَّ جَلَّنَا مِنْكُمْ شَرَعْنَا وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالقرآن الكريم مصدر التشريع للمسلمين ثم يأتي بعده الحديث الشريف، وكلهما مصدر تشريع، وبيان لكل من آمن بالله وبال يوم الآخر، فالله يعلم ما يصلح لعباده، هذا ما تقر به الفطرة السليمة؛ لأن الله أعلم بما خلق، فيه أنه عما يضره، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الملك: ١٤].

وفيما يتعلق بالإعجاز التشريعي في تحريم الفواحش، فقد جاء القرآن هداية للناس أجمعين، واشتمل على أحكام تشريعية تكفل سعادة الناس في الدنيا والآخرة، وتصون أعراضهم، وتحقق لهم الأمان والطمأنينة والسكينة، وتضمن لهم الحقوق في الوفاء باحتياجاتهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلْقَوْمِ وَيُنَبِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٩٦].

ومن ثم نرى أن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة يقوم على أمرتين: الأول هدفه منع وقوع الجريمة أصلاً، إذ يبين لهم

وحفظ النسل من أعظم أسباب البقاء، ومن أسباب عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَكِّةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

واستخلاف الله في الأرض بحفظ النسل بالترغيب بما يحصل به استمرار النسل ويقاوه، بالنكاح الشرعي، بتحريم فاحشة اللواط، والمعاقبة على اقترافها.

وقد جعل الإسلام الإصلاح ذاتياً، بتزكية النفس، والقلب السليم هو أداة تطبق هذه المرحلة، وإن كان وجوده لازماً ليتميز به العاقل من غيره؛ لأن الإنسان في مرحلة الإصلاح الذاتي بحاجة لأن يختار من بين النصائح ما يملئ عليه القرار المناسب، وما يصاحبه من عوامل وأسباب تكون مجموع المبادئ التي يجعلها العاقل نبراساً لا يحيد عنه؛ لأن أول ما جاء به الإسلام هو تغيير النفوس.

هذا الإصلاح يؤدي لصلاح المجتمع، ويحافظ على التقاليد التي تربط العلاقات بين أفراد المجتمع، وقد أشركت الشريعة المجتمع كله في الإصلاح، ليؤدي العمل الذي يعجز عنه الفرد مع نفسه، فالمجتمع لا يخلو من ضعاف النفوس الذين لا يتبعون بالإيمان، والمجتمع الذي يريده الإسلام هو الذي يسود فيه الأمان والطمأنينة، ولذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي

وتري الإعجاز التشريعي في محاربة الإسلام للفاحشة التي فعلها قوم لوط عليه السلام، فقد فضح الذين ارتكبوا الفاحشة؛ لأن في فعلهم هذا مخالفة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

فهذه الفاحشة تنقل الأمراض الخبيثة عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع، ومنها: الإيدز، والزهري، السيلان، وغير ذلك، فالأمراض الجنسية هي الحصاد الطبيعي للإباحية البعيدة عن الأخلاق القوية.

وتري الإعجاز التشريعي في حد اللواط وبيان عقوبته، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفاعل والمفعول به، ففي الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به).^(١)

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل الفاعل والمفعول به؛ لأنه لا خير في بقائهما؛ لفساد طويتهما، فمن كان بهذه المثابة فلا خير للخلق في بقائه. فالتشريع يهدف لتحقيق حفظ النسل،

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ١٥٨/٤، رقم ٤٤٦٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦٥٨٩، رقم ١١٢١.

لقد حرم الإسلام بعض السلوكيات لما تفضي إليه من جرائم، والمتأمل في العقوبات الشرعية يلاحظ وجود الرادع، فمن يرتكب فاحشة الزنا ويشاهد عقوبتها؛ فإنه سيتحاشاها، ويفهم الردع جيداً، قال تعالى: ﴿الرَّازِقُهُ الَّذِينَ فَاجْلَدُوا مُلْكَ وَجْهِهِ مُنْهَمَانَةً جَلَّهُ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فالردع قد يمنع المجرم من العود، وعقوبة القصاص التي تطبق في الجرائم العمدية ليس فيها عفو من جانب الأولياء، وتتجدد العقاب بالجلد على الجرائم الحدية، كما هو الحال في القذف والزنا لغير المحسن، هذه العقوبة تنطوي على فوائد متعددة، فهي تحقق الردع والزجر كونها تطبق أمام الناس.

إن التشريع القرآني يتميز بأن عقابه رادع زاجر مكفر عن الإثم الناتج عن الجرم، والأحكام التي نص عليها القرآن الكريم تحقق التائج المرجو، مما يدل على إعجاز القرآن التشريعي في تطهير المجتمع من الفاحشة.

وللتشرعيع الإسلامي مميزات تميزه وتساعد على دوامه بين الناس راضين بعدلاته وتمشيه مع مصالح الأفراد في المجتمع، والشريعة الإسلامية لها مميزاتها

عن المنكر من غير عنف ولا غلظة. وقد أوجب الإسلام تغيير المنكر على كل أفراد المجتمع، كل حسب طاقته، وهو فرض كفاية، وبصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من الناس، ويدل على ذلك الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مُنْكِرٍ أَمْهَةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجاء في الحديث الشريف الأمر بتغيير المنكر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ^(١).

وقد ربط الإسلام هذا الواجب بحقيقة المسلم، وهي الإيمان، وهي أكثر حثاً للمؤمن على الفعل.

ولا يخفى ما للإعجاز التشريعي في تحريم الفواحش من أهمية قصوى في القضاء على ممارسة الفاحشة، بل إن التشريع هو رأس الأمر ومناط التكليف، وبدونه تصير شريعة الغاب هي الغالبة، ويفجر أصحاب الأهواء، قال تعالى: ﴿فَأَنْهَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ وَلَا تَنْتَعِي الْهَوَى فَيُضْلِكُكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم ٤٩.

التي تجعل الناس تنقاد إليها عن قناعة؛ لأنها تتفق والفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وهي تخاطب العقول السليمة، وتحض على العمل، وتندى بالقوى ونبذ الفاحشة.

م الموضوعات ذات صلة:

الذنب، الربا، الزنا، المنكر